11-2-1971

الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف لبنان الشمالي

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف لبنان الشمالي الغرفة المدنية

لدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على الاستئناف المؤرخ في ١٨/٤/٩٦٩ المقدم من السيدة نجيبة والسيد جورج شبطيني بواسطة وكيلهما الاستاذ ميشال بولس بوجه الدولة اللبنانية وعلى الحكم المستأنف الصادر عن القاضي العقاري الاضافي في لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠/٣/٩٦٩ وعلى ما ادلى به الطرفان.

وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ ١٨/١٢/٩٦٩ المتضمن قبول الاستئناف شكلاً وتكليف الجهة المستأنفة ابراز المستندات المشار اليها في القرار المذكور ~~[illegible]~~

وحيث ان القرار المذكور لم تنفذ.

وحيث انه تقرر بتاريخ ١٤/١٠/٩٧٠ جلب ملف الدعوى الاستئنافية المفصولة من قبل محكمة الاستئناف العقارية بتاريخ ٤/١١/٩٦٩ رقم القرار ٥٢٦.

بناء عليه

في الاساس:

حيث ان الدعوى ترمي الى الحكم بتصحيح الخطأ المادي في القسم الكائن بين العقار رقم ٢٢ منطقة سباتي الميناء وبين البحر ووضع خريطة للقسم المهمل المذكور حسب سند التمليك رقم ١٥١ /١٢٩١ وتسجيله على اسم المستأنفين وتنظيم محضر بذلك.

وحيث ان الاخطاء المادية التي يمكن للقاضي العقاري الاضافي تصحيحها في ضوء احكام المواد ٢٩ و٣٤ و٣١ من القرار ١٨٩ هي الاخطاء الكتابية البسيطة التي تقع

زيادة.

في قيود السجل العقاري وتقضي من هذه الاغلاط الكتابية
البسيطة بعدم المطابقة بين قيود الصحيفة العقارية
ومضمون السندات والوثائق المبرزة تأييداً للتسجيل

وحيث انه للتحقق ان هنالك خطأً كتابي بسيط
في قيود الصحيفة العقارية العائدة للعقار موضوع
الدعوى يقتضي معرفة ما اذا كان سند التمليك ١٥١ تاريخ
عدد ١٩٦٢ قد ابرز لما عدد المساحة لنقصها الى مسح
العقار وفقاً لمندرجاته وما اذا كان المسح حصل
خلافاً لمضمون السند المبرز.

وحيث انه لم يتبين من المستندات المبرزة ومن اوراق
الدعوى الاستئنافية المضمومة ان سند التمليك ١٥١ تاريخ
عدد ١٩٦٢ قد ابرز لما عدد المساحة وحصل المسح
خلافاً لمندرجاته. انما من الرجوع الى صورة محضر تحديد
العقار المبرزة يتبين ان محضر تحديد العقار قد تنظم
حسب افادة المختار الموافق للجنة التحديد.

وحيث انه من جهة ثانية فان الدعوى بالنظر
للمطالب التي تضمنتها تخرج عن كونها دعوى تصحيح خطأ
مادي بسيط وترمي الى تعديل قيود امانة السجل
العقاري وتمليك المستأنفين قطعة ارض تقع
بين البحر والعقار رقم [illegible] فتصبح الدعوى تبلغ
مساحة تقارب الثماني وخمسين الف متر مربع.

وحيث انه اذا كانت الدولة اللبنانية قد اكتسبت
ملكية القطعة المذكورة فان كل من يكتسب حقاً في
مال غير منقول مستنداً الى قيود وبيانات السجل

هامش

العقاري يبقى له هذا الحق المكتسب محملاً باحكام
المادة ١٣ من القرار ١٨٨ .
وحيث ان المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من القرار ١٨٨
قد تضمنت بيان حقوق المتضررين من القيود العقارية
والطرق التي يجوز لهم سلوكها توصلاً الى الغاء
او تحوير تلك القيود او الى الحصول على العطل والضرر
وعليه فانه من ضوء احكام القرار المذكوره لا يعود للقاضي
العقاري الاحقا في تصحيح القيود العقارية اذا كان
هذا التصحيح لا يدخل ضمن مفهوم تصحيح الاغلاط
الكتابية البسيطة .
وحيث فضلاً عما تقدم فانه من الرجوع الى ملف الدعوى
الاستئنافية المضمومة والحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ [illegible]
رقم [illegible] تبين انه بنتيجة اعتراض [illegible] الجهة المستانفة
وسواق له على قيد محضر تحديد العقار رقم [illegible] موضوع هذه
الدعوى مع العقار المجاور رقم [illegible] اصدر القاضي العقاري
القرار المؤرخ في ١٢ ايلول [illegible] الذي يتضمن سلخ الجزء
المتنازع عليه من العقار رقم [illegible] وضمه للعقار رقم [illegible]
وقد اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية لانه استؤنف
ورد الاستئناف شكلاً .
وحيث ان قيد الصحيفة العينية العائدة للعقار
موضوع الدعوى تكون الان قد تمت وتحددت مساحة
العقار وتثبتت بحالتها الراهنة بموجب الحكم القضائي
المنوه عنه آنفاً .
وحيث انه بناء على ما تقدم يقتضي رد الاستئناف
وتصديق الحكم المستانف لعدم وجود خطأ مادي في قيود
السجل العقاري العائدة للعقار موضوع الدعوى .

انموذج رقم ١ - ١٩٧٠

هامش

لهذه الاسباب

وعطفاً على القرارين الاعداديين السابقين

تقرر بالاجماع في الاساس رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وعشرين ليرة اتعاب محاماة ومصادرة مبلغ التامين الاستئنافي

قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ١١/٢/٩٧١

المستشار المستشار الحسيني الرئيس الحاج

الكاتب

ارسل ثلاث الى دائرة القضايا في وزارة العدل في ٥/٢/٧١

بناءً لمذكرة دائرة القضايا في وزارة العدل رقم ٢٧٢ تاريخ ٢/٣/٧١

ارسل وثيقتي تبليغ مع صورتين عن الحكم لابلاغ جورج شبطيني وشقيقه في ٤/٣/٩٧١ [illegible] تبلغها في ٢/٤/٩٧١ وجرت ارتفعته للملف وايصالاً لحكم ... للتنفيذ الى هيئة القضايا في ٥/٤/٩٧١ مع الرجاء على اطلاعها

٦٠٠ رسم صورة ع/تبلغ
٢٥٠ استئناف
٦٠٠ طوابع
٥٠٠ محاماة
٦٤٥٠ [illegible]

محمود
٢/١٢